

قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٩ / ٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية والأجهزة التابعة لها (جهاز
الميكرو فيلم - دار المحفوظات العمومية - معهد المحصلين والصيارف - الإدارة
المركزية للحاسب الآلي)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠١٠ بتسجيل لائحة
النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية

والأجهزة التابعة لها (جهاز الميكرو فيلم - دار المحفوظات العمومية - معهد المحصلين والصيارف - الإدارة المركزية للحاسب الآلي) برقم (٨٣١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٣

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ ٢٦

صدور هذا القرار .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣

باقترح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٩/١٨

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) و المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متزايداً بنسبة ٤% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهر من أجر الاشتراك)
٤٥	٢,٨٤
٤٦	٦,٢٣
٤٧	٩,٧٣
٤٨	١٣,٣٤
٤٩	١٧,٠٧
٥٠	٢٠,٩٤
٥١	٢٤,٩٤
٥٢	٢٩,٠٩



٤٦٠/٢٠١٤

٣٣,٤١	٥٣
٣٧,٩١	٥٤
٤٢,٦٠	٥٥
٤٧,٥٢	٥٦
٥٢,٦٨	٥٧
٥٨,١٢	٥٨
٦٣,٨٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦